

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

قانون الصفقات العمومية

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
8-3	10-1	الباب الأول : أحكام تمهيدية
13-9	24 -11	الباب الثاني : تحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين المتعاقدين
9	11	القسم الأول : تحديد الحاجات
12-9	20-12	القسم الثاني : الصفقات
14-13	24-21	القسم الثالث: المتعاملون المتعاقدون
29-15	61 مكرر1-25	الباب الثالث: إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد
18-15	34-25	القسم الأول : كفاءات إبرام الصفقات العمومية
19	40-35	القسم الثاني : تأهيل المرشحين
25-19	51-41	القسم الثالث: إجراءات إبرام الصفقات
26	52	القسم الرابع : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
28-26	59- 53	القسم الخامس : اختيار المتعامل المتعاقد
29-28	61-60 مكرر1	القسم السادس : مكافحة الفساد
42-30	115 -62	الباب الرابع : أحكام تعاقدية
30	62	القسم الأول : بيانات الصفقات
33-30	72-63 مكرر	القسم الثاني : أسعار الصفقات
35-33	91-73	القسم الثالث : كفاءات الدفع
37-36	101-92	القسم الرابع : الضمانات
38-37	106-102	القسم الخامس : الملحق
38	109-107	القسم السادس : التعامل الثانوي
42-39	115-110	القسم السابع : أحكام تعاقدية مختلفة
40-39	111-110	القسم الفرعي الأول : الرهن الحيازي
40	113-112	القسم الفرعي الثاني : الفسخ
42-40	115-114	القسم الفرعي الثالث : تسوية النزاعات
58-43	172-116	الباب الخامس : رقابة الصفقات
43	119-116	القسم التمهيدي : أحكام عامة
46-43	127-120	القسم الأول : مختلف أنواع الرقابة
46-43	125-120 مكرر	القسم الفرعي الأول : الرقابة الداخلية
46	126-126 مكرر	القسم الفرعي الثاني : الرقابة الخارجية
46	127	القسم الفرعي الثالث : رقابة الوصاية
58-47	172-128	القسم الثاني : هيئات الرقابة

الصفحة	المواد	العنوان
50-47	141-130	القسم الفرعي الأول : اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلها
56-51	156-142	القسم الفرعي الثاني : اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها
58-56	172-157	القسم الفرعي الثالث : أحكام مشتركة
59-58	174-173	الباب السادس : الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
58	173	القسم الأول : الاتصال بالطريقة الإلكترونية
59	174	القسم الثاني : تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
59	176-175	الباب السابع : المرصد والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي
59	175	القسم الأول : مرصد الطلب العمومي
59	176	القسم الثاني : الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي
60	177-180 مكررا	الباب الثامن : أحكام مختلفة وانتقالية

**مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010،
يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77- 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 19-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتتصيب العمال ومراقبة التشغيل،
- وبمقتضى القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيما المادتان 41 و42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادتان 29 و77 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصراف للمحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأموال بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : (معدلة) لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،
- الولايات،
- البلديات،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " .

لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.
يتعين على المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي أن يضع جهازاً للمراقبة الخارجية لصفقاتها، ويوافق عليه.
ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين والشفافية، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.
ومن جهة أخرى، ستظل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.
تخضع الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا المرسوم. وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02 ص.5)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:

لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية،
 - الهيئات الوطنية المستقلة،
 - الولايات،
 - البلديات،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.
- وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".
ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطء الأخيرة من هذه المادة، تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.
وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه.
ويمكن كذلك في هذه الحالة، مجلس مساهمات الدولة والوزير الوصي، كل فيما يخصه، مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية،
 - الهيئات الوطنية المستقلة،
 - الولايات،
 - البلديات،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.
وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".
- يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطء الأخيرة من هذه المادة، أن تعتمد وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية.
وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه. ويمكن مجلس مساهمات الدولة والوزير الوصي، كل فيما يخصه، مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.
ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.

المادة 5 : تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

المادة 6 : (معدلة) كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة، بتقرير تقديمي يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة.

عندما يستحيل على المصلحة المتعاقدة استشارة ثلاثة (3) متعاملين على الأقل، فإنه يجب عليها توضيح الظروف المبررة لذلك في التقرير التقديمي المذكور أعلاه.

في حالة خدمات الأشغال، فإن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين، كما هم معروفون بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من هذا المرسوم.

إن الخدمات التي لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو لاعتبارات ثقافية و/أو فنية، تكون معفاة من الاستشارة. وتحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية حسب الشروط المذكورة في المادة 43 من هذا المرسوم.

ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه، محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 7 و8) أذناه، في حالة الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر.

إذا فاقت قيمة هذه الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة دون اللجوء للإجراءات الشكلية، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 13 و14 المواليين.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تيرم حينئذ صفة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية، بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، تيرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية.

لا تكون محل استشارة وجوبا، ولا سيما في حالة الاستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

تحسب المبالغ المذكورة أعلاه، باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر 02 ص. 6)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:

كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم. يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر. وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا المرسوم. يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالشفقة، بتقرير تقديمي يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة. عندما يستحيل على المصلحة المتعاقدة استشارة ثلاثة (3) متعاملين على الأقل، فإنه يجب عليها توضيح الظروف المبررة لذلك في التقرير التقديمي المذكور أعلاه.

في حالة خدمات الأشغال، فإن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين، كما هم معروفون بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من هذا المرسوم. إن الخدمات التي لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو لأعتبارات ثقافية و/أو فنية، تكون معفاة من الاستشارة. وتحدد الخدمات المعنية بالأعتبارات الثقافية و/أو الفنية حسب الشروط المذكورة في المادة 43 من هذا المرسوم.

ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه، محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم. وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب. يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 6 و7) من هذا المرسوم، في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

إذا فاقت قيمة هذه الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة دون اللجوء للإجراءات الشكلية، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 13 و14 الموالتين.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تيرم حينئذ صفة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية، بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، تيرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية.

لا تكون محل استشارة وجوبا، ولا سيما في حالة الاستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات.

ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة. تحسب المبالغ المذكورة أعلاه، باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر. فإن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين، كما هم معروفون بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه محل عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

غير أنه إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تيرم حينئذ صفة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية، بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات من النوع الكثير الاستعمال وذي الطابع المتكرر، تيرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية. تحدد قائمة الخدمات واللوازم المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

لا تكون محل استشارة وجوبا، ولا سيما في حالة الاستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

لا تكون الطلبات المذكورة في الفقرة السابقة محل عقد وجوبا إلا في حالة الدراسات. تحسب المبالغ المذكورة أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

المادة 6 مكرر : (جديدة) يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أحكام المادة 6 من هذا المرسوم عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل البري والجوي والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء. (I)

المادة 7 : (معدلة) تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات. وفي حالة وجود خطر يهدد استثماراً، أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، يمكن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إعداد صفقة تسوية خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات. (2)

(1) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 5)

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 6)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة. وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إعداد صفقة تسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

المادة 7 مكرر : (جديدة) يمكن، استثنائياً، إذا كان مبلغ نفقات الخدمات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت يفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، أن تكون محل إبرام صفقة تسوية فور تبليغ الاعتمادات. (1)

المادة 8 : (معدلة) لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية،
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- مدير مركز البحث والتنمية،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني،
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. (2)

المادة 9 : يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

المادة 10 : توضح دفاتر الشروط، المحينة دورياً، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي :

1- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

2- دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

(1) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 6)

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02 ص. 6)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية،
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- مدير مركز البحث والتنمية،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني،
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني تحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين المتعاقدين القسم الأول تحديد الحاجات

المادة 11 : (معدلة) تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيةها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعدّ على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنياً، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية، وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط. كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استناداً إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوباً بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال،
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.

يمنع تخصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

القسم الثاني الصفقات

المادة 12 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار.

المادة 13 : تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات.

تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

إذا تم النص على تقديم خدمات في الصفقة ولم تتجاوز مبالغها قيمة الأشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالا لتنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها.

تشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.

صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.6)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية لأشغال نفس العملية، فيما يخص صفقات الأشغال،

- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.

يمنع تخصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 14 : يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك. ويجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعاً وظيفياً. يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 15 : (معدلة) يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 11 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد، كما هو محدد في المادة 21 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبرراً، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، ومراعاة للمزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

إن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 11 أعلاه.

ويجب النص على التخصيص في دفتر الشروط. وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهيكّل في حصص.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

المادة 16 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ أيضاً، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : (معدلة) يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج وبرنامج إنجازها.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء.

يخضع عقد البرنامج عند إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات. غير أنه، بغض النظر عن أحكام المادة 165 (الفقرة 2) أدناه، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

عندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين، تجري بينهم منافسة. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم.

ويبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية. ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضاً مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (2)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.6)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 11 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد، كما هو محدد في المادة 21 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية العملية، ومراعاة للمزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية، من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 11 أعلاه. ويجب النص على التخصيص في دفتر شروط المنافسة. وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التسجيل الذي أعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهيكّل في حصص.

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.7)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي :

يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقاً لأحكام هذا المرسوم. تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج وبرنامج إنجازها. ويبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية. ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضاً مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

المادة 18 : يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء "دراسة نضج وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع. وفي هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج.

يجب أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات. ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل واحد في إطار صفقة أشغال، وهي مهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال.

المادة 19 : يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها. ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها.

كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.

ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كفاءات سيرها.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20 : (معدلة) تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن لا توافق السنة المالية.

لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس (5) سنوات.

ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويخضع للالتزام القبلي للصفقات لأخذه في الحساب، ويبلغ للمتعامل المتعاقد.

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للأشغال، اللوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة. وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما آلياته وإما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشترع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كفاءات تطبيق هذا الحكم.

يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء، وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق تبليغ سندات الطلبات إلى المتعامل المتعاقد.

بغض النظر عن أحكام المادة 165 (الفقرة 2) أدناه، فإن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

تلتزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد. وتلتزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.7)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس (5) سنوات. ويجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للوالم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة. وتحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشترع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم.

القسم الثالث المتعاملون المتعاقدون

المادة 21 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤسسات كما هو محدد في المادة 59 أدناه.

المادة 22 : يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية.

المادة 23 : يمنح هامش للأفضلية، بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 13 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصة التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 (معدلة) : يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار، في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة، أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 97 (الفقرتان 2 و 3) و 100 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للبرنامج الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعداره حسب الشروط المحددة في المادة 112 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعدار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من التعاقد في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 52 أدناه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة.

توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستثمار. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر 02 ص. 6)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01/03/2011، وحررت كما يلي:

يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بمشاريع خاضعة لإلزامية الاستثمار، حسب الشروط المبينة أدناه: يجب أن يكون الالتزام بالاستثمار المذكور في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تتعهد وحدها أو في إطار تجمع في إطار شراكة، في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة، مع مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، خاضعة للقانون الجزائري يحوز الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون. تحدد المشاريع التي يجب أن تكون محل تعهد بالاستثمار المبين في الفقرة الأولى أعلاه وطبيعة الاستثمار بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها أو بالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

وفيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، الممولة جزئيا أو كليا بمساهمات مؤقتة أو نهائية من الدولة، يحدد الوزير المعني بالمشاريع وطبيعة الاستثمار بموجب مقرر.

أما فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية غير الممولة حسب الشروط المبينة في الفقرة السابقة، فإن المشاريع وطبيعة الاستثمار يحددها مجلس مساهمات الدولة.

يجب أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات، كما هي معرفة في الفقرة الأولى أعلاه، التي يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي. بغض النظر عن أحكام المادتين 97 (الفقرتان 2 و 3) و 100 من هذا المرسوم، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

ويجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض عرضه، التزامه حسب رزمة زمنية ومنهجية، بتلبية الشرط المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. يمكن أن يبلغ المتعهد الأجنبي اسم الشريك الجزائري أو الشركاء الجزائريين بعد تليغه بالصفقة.

وتكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالاتصال مع المصلحة المتعاقدة بمتابعة سير عملية تجسيد الاستثمار. وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة، حسب الحالة.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم بذلك الوزير المكلف بالمالية وترسل إليه كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا مرحليا.

وتترتب على عدم احترام الالتزام المذكور أعلاه، الذي يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، من قبل صاحب الصفقة الأجنبي، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ويمكن سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة إعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية استثمار أو التزم بتجسيدها من الالتزام بالاستثمار. وفي هذه الحالة، يجب النص على الإعفاء في دفتر الشروط.

وإذا عابنت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد حسب الرزمة الزمنية والمنهجية المذكورتين أعلاه لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعداره حسب الشروط المحددة في المادة 112 من هذا المرسوم، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعدار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية تحدد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه.

وفي حالة ما إذا استوجب تحرير الضمانات المالية المنصوص عليها في الصفقة قبل تجسيد الاستثمار، يتفق الطرفان المعنيان على كيفية تجسيده.

يمكن المصلحة المتعاقدة، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة.

يسجل المتعامل المتعاقد الأجنبي الذي أخل بالتزاماته، في قائمة المتعاملين الممنوعين من التعاقد في الصفقات العمومية، حسب الشروط المبينة في المادة 52 من هذا المرسوم.

تطبق أحكام المادة 115 من هذا المرسوم على النزاعات التي تطرأ عند تجسيد الاستثمار.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط، في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

يجب أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات، كما هي معرفة في الفقرة السابقة، التي يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي. ويجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض عرضه، التزاما بتلبية الشرط المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب على عدم احترام الالتزام المذكور أعلاه، من قبل المتعهد الأجنبي:

- فسخ الصفقة إذا لم يتم تنفيذ الشراكة قبل تجسيدها،

- تطبيق عقوبات مالية، عند الاقتضاء، قد تصل إلى حد عشرين في المائة (20%) من مبلغ الصفقة،

- تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزامها، في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعاقد في الصفقات العمومية.

وتكون صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات معنية بهذه الترتيبات.

الباب الثالث إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد

القسم الأول كيفية إبرام الصفقات العمومية

المادة 25 : تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

المادة 26 : المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

المادة 27 (معدلة) : التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملزمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم.

لا تخضع الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي البسيط لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم.

تخضع الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، باستثناء الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم. (1)

المادة 28 : يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزيدة،
- المسابقة.

المادة 29 : المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

المادة 30 : المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائي بالمشاركة في المناقصات، في ظل احترام الشروط المتلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.

المادة 31 (معدلة) : الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة.

ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها،
- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل تم انتقاؤهم الأولي. وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين، الذين جرى انتقاؤهم الأولي، أدنى من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد.

إذا تمت إعادة إجراء الانتقاء الأولي، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، وتم انتقاء أقل من ثلاثة (3) مرشحين، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراء حتى في حالة العرض الوحيد.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يستجيب العرض المختار لمتطلبات النوعية والأجال والسعر.

ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط .

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (2)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01/03/2011 (ج.ر. 14 ص15)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم. يخضع تخصيص صفقة وفقاً لإجراء التراضي بعد الاستشارة أو التراضي البسيط، في الحالات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسادسة من المادة 43 أنناه، إلى أحكام المادة 24 من هذا المرسوم.

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.8)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة. ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها،

- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل تم انتقاؤهم الأولي، وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين، الذين جرى انتقاؤهم الأولي، أدنى من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد. ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط.

المادة 32 : (معدلة) تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي، طبقا لأحكام المادة 31 من هذا المرسوم، في مرحلة أولى، برسائل استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي، دون عرض مالي. ويمكن لجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب، كتابيا، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض، الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء، ويفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

وتقوم لجنة تقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقتهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى. وتجرى عمليات فتحها وتقييمها طبقا لأحكام المواد من 121 إلى 125 أدناه.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية على أساس برنامج وظيفي، يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للمرشحين، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية كما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية (1)

المادة 33 : المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.8)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 31 من هذا المرسوم، في مرحلة أولى، برسائل استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي. ويمكن لجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب، كتابيا، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض، الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء ويفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

وتقوم لجنة تقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقتهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى. وتجرى عمليات فتحها وتقييمها طبقا لأحكام المواد من 121 إلى 125 أدناه.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية على أساس برنامج وظيفي، يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعابا للمرشحين، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية كما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه، بالنسبة لكل قطاع، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

المادة 34 : (معدلة) المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات، والأظرفة التقنية والمالية.

ويدعى المرشحون، في مرحلة أولى، إلى تقديم عرض تقني فقط، يوضح محتواه بموجب المادة 51 أدناه.

بعد فتح أظرفة العروض التقنية وتقييمها، طبقاً لأحكام المواد من 121 إلى 125 من هذا المرسوم، لا يدعى إلى تقديم أظرفة الخدمات والعروض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي والذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة (3). وفي الحالة التي يكون فيها عدد المرشحين، الذين جرى انتقاؤهم الأولي، أدنى من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء.

إذا تمت إعادة إجراء الانتقاء الأولي، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، وتم انتقاء أقل من ثلاثة (3) مرشحين، يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراء حتى في حالة العرض الوحيد.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يستجيب العرض المختار لمتطلبات النوعية والأجال والسعر.

عندما تقتضي طبيعة المشروع ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة إجراء مسابقة بدون تأهيل أولي. وفي هذه الحالة تعوض مرحلة التأهيل الأولي بمرحلة التقييم التقني.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني.

يمنح أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم. ويجب ضمان إغفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقاً برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابياً، لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحة للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقاً لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني. أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

تحدد قائمة المشاريع التي تكون محل مسابقة، وجوباً، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.9)

حُررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات، والأظرفة التقنية والمالية.

ويدعى المرشحون، في مرحلة أولى، إلى تقديم عرض تقني فقط، يوضح محتواه بموجب المادة 51 أدناه.

بعد فتح أظرفة العروض التقنية وتقييمها طبقاً لأحكام المواد من 121 إلى 125 من هذا المرسوم، لا يدعى إلى تقديم أظرفة الخدمات والعروض المالي إلا المرشحون المؤهلون مسبقاً الذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة (3). وفي الحالة التي يكون فيها عدد المرشحين، الذين جرى تأهيلهم الأولي، أدنى من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم.

ويجب ضمان إغفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير أو من الوالي المعني.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقاً برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة. وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابياً، لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحة للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقاً لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

تحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة، بالنسبة لكل قطاع، بموجب قرار من الوزير أو من الوالي المعني.

القسم الثاني تأهيل المرشحين

المادة 35 : لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، কিفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

المادة 36 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية.

المادة 37 : يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأسند تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض.

المادة 38 : تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم العروض التقنية، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية، حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.

المادة 39 : كل متعهد، يتقدم بمفرده أو في تجمع، لا يجوز له استظهار إلا مؤهلاته الخاصة ومراجعته المهنية.

المادة 40 : تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين وبطاقات قطاعية، وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحتين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث إجراءات إبرام الصفقات

المادة 41 : يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

يدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 42 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

المادة 43 (معدلة) : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من هذا المرسوم،

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة،

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و/أو فنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها،

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها،

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقًا حصريًا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني،
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.9)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة،
 - في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،
 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،
 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء،
 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقًا حصريًا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني،
 - عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.
- تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44 : (معدلة) تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة.

لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية أو عندما تكون مبالغ العروض مبالغاً فيها، حالات لعدم الجدوى. ويتعين على المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالات، إعادة إجراء المناقصة.

يتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصات، باستثناء :

- كفالة التعهد،
- كيفية الإبرام،
- إلزامية نشر الإعلان عن المنافسة.

ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات سالفة الذكر.

يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة، ماعدا في حالة الاستثناء المبرر قانوناً. وفي هذه الحالة، لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة،
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المظنين 2 و3 من هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة، والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة،

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و3 و4 و5 من هذه المادة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

وإذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يستلم أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتعين إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

في حالة إعادة الإجراء، عن طريق المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة، وتم الاستلام أو التأهيل التقني الأولي لغرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد.

وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتابياً، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يكون العرض المختار مستجيباً لمتطلبات النوعية والأجال والسعر.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم. وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعاً سرياً يعرض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعناً حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم .

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات، بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تيرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرراً 1 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

(1) تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02 ص. 7)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة.

لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية أو عندما تكون مبالغ العروض مبالغاً فيها، حالات لعدم الجدوى. ويتعين على المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالات، إعادة إجراء المناقصة.

يتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصات، باستثناء :

- كفاءة التعهد،

- كفاءة الإبرام،

- إلزامية نشر الإعلان عن المنافسة.

ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات سائلة الذكر.

يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة، ماعدا في حالة الاستثناء المبرر قانوناً. وفي هذه الحالة، لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها.

- في حالة صفقات الدراسات والوظائف والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها للجوء إلى مناقصة،

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

تحدد قائمة الدراسات والوظائف والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المظتين 2 و3 من هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة، والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفقات الدراسات أو الوظائف أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة،

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هيئات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و3 و4 و5 من هذه المادة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

وإذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يستلم أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتعين إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

في حالة ما إذا تمت إعادة إجراء المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة بسبب الاستلام أو التأهيل التقني الأولي لعرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد.

وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتابياً، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يكون العرض المختار مستجيباً لمطلوبات النوعية والأجال والسعر.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم. وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعاً سرياً يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعناً حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات، يعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر 1 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحدة فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة.

لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات أو عندما تكون مبالغ العروض مفرطة، حالات لعدم الجدوى. ويتعين على المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالات، إعادة الإجراء.

يتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصة، باستثناء:

* كفاءة التعهد،

* كفاءة الإبرام،

* إلزامية نشر إعلان المنافسة.

ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات السائلة الذكر.

يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة، ماعدا في حالة الاستثناء المبرر. وفي هذه الحالة، لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها.

- في حالة صفقات الدراسات والوظائف والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها للجوء إلى مناقصة،

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة،

تحدد قائمة هذه الدراسات والوظائف والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هيئات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى،

- يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و3 و4 من هذه المادة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط، فإن لجنة تقييم العروض يمكنها أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتابياً، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

وإذا تم استلام عرض واحد فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتعين إعادة الإجراء.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعناً حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45 : يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الدعوة إلى الانتقاء الأولي،
- المسابقة،
- المزايمة.

المادة 46 : يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية المناقصة،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح" ومراجع المناقصة،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

المادة 47 : تضع المصلحة المتعاقدة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 أدناه، تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد. ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها.

المادة 48 : تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو، عند الاقتضاء، بالتراضي بعد الاستشارة، التي توضع تحت تصرف المرشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك،
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها،
- كيفيات التسديد،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض،
- آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- ساعة فتح الأظرفة،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

المادة 49 : يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

- * نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين،
- * إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية :

- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،
- لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

المادة 50 : يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة المرشحين بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة. كما يدرج أيضا في دفتر الشروط.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق يوم وآخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المادة 51 (معدلة) : يجب أن تشمل العروض على عرض تقني وعرض مالي.

يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفّل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي"، حسب الحالة. ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغفّل ويحمل عبارة "لا يفتح - مناقصة رقم..... موضوع المناقصة".

1- عرض تقني، يتضمن ما يأتي :

- تصريح بالاكنتاب،

- كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية، والواجب ذكرها في دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقا لأحكام المادة 132 أدناه.

تصدر كفالة تعهد المتعهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. ويجب أن تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، فإنه يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مقفّل يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 114 أدناه.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

وتحرّر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- العرض التقني، بحصر المعنى، الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط. ويقصد بالعرض التقني، بحصر المعنى، جواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط،

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعني (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية،

- كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعقدة ومستخرج من السجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية والبطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين،

- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة، ومهما يكن من أمر قبل التوقيع على الصفقة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة. لا يطبق هذا الحكم على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر،
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية، الخاضعة للقانون الجزائري،
- تصريح بالنزاهة،

- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر،
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة " قرئ وقبل". ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثله المعين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

وفي حالة إجراء المسابقة، يجب أن تتضمن العروض، بالإضافة إلى الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، ظرفا يتعلق بالخدمات، بديلا للعرض التقني بحصر المعنى المذكور في المطء الثالثة من الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ التعهد في أطراف الخدمات، في إطار المسابقة، ولا في الأطراف التقنية المتعلقة بإجراءات المسابقة والاستشارة الانتقائية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية، يعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفئانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر 1 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعهدين.

عندما يحتمل على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على المتعهد الحاصل على الصفقة.

2 - عرض مالي، يتضمن ما يأتي:

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل تقديري وكمي.

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكنتاب، والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.11)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يجب أن تشمل التعهدات على عرض تقني وعرض مالي.
يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي"، حسب الحالة. ويوضع الطرفان في ظرف آخر مغفل ويحمل عبارة "لا يفتح - مناقصة رقم- موضوع المناقصة".
I - عرض تقني، يتضمن ما يأتي :

- تصريح بالاكنتاب،
- كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1 %) من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات، والواجب ذكرها في دفتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقا للمادة 132 أدناه. ويجب أن تصدر كفالة تعهد المؤسسة الأجنبية من طرف بنك جزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.
في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، فإنه يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد" لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 114 أدناه.
ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.
- العرض التقني، بحصر المعنى، الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط المتعلقة بالمناقصة،
- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعني (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية،

- كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعقدة والسجل التجاري والحاصلات المالية والمراجع المصرفية والبطاقة المهنية للحرفي ومستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين،

- الشهادات الجبائية وشهادات هينات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.
غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة، ومهما يكن من أمر قبل التوقيع على الصفقة.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة، ولا يطبق هذا الحكم الأخير على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر،
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والخاضعة للقانون الجزائري،
- تصريح بالنزاهة،

- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.
وفي حالة إجراء المسابقة، يجب أن تتضمن العروض، بالإضافة إلى الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، ظرفا يتعلق بالخدمات، بديلا للعرض التقني بحصر المعنى المذكور في المطء الثالثة من الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ التعهد في أطراف الخدمات، في إطار المسابقة، ولا في الأطراف التقنية المتعلقة بإجراءات المسابقة والاستشارة الانتقائية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

2 - عرض مالي، يتضمن ما يأتي :

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل تقديري وكمي.

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكنتاب، والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الرابع حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 52 : (معدلة) يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر أدناه،
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
 - الذين قاموا بتصريح كاذب،
 - الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم،
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
 - الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.
- توضح كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.(1)

القسم الخامس اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 53 : تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم والمتعلق برقابة الصفقات.

المادة 54 : عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر مناقصة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 55 : تخصص الأشغال المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة من المصلحة المتعاقدة.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر 04 ص.12).

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 55 مكرراً (جديدة) لا يمكن المتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية (1)

المادة 55 مكرراً 1 : (جديدة) عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصرياً، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقييمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة، المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20%) على الأكثر من الطلب العام، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص، بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 7 و 8) من هذا المرسوم.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، المبالغ الآتية :

- اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرق)،
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)،
- مليوناً دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات،
- أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للخدمات،
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات اللوازم.

إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية.

يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتكلف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة إبلاغ المصالح المتعاقدة المعنية بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

وفيما يخص المؤسسات المصغرة التي لم يتم إنشاؤها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكلف بتجميع وتبليغ المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

يتم تبادل المعلومات المذكورة أعلاه، عن طريق الإرسال مع الإشعار بالاستلام.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على المؤسسات المصغرة، المنشأة حديثاً، التي لا يمكنها أن تقدم على الأقل الحصيلة المالية للسنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية، تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية بل تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات المهنية المثبتة بالشهادات.

توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية (2).

المادة 56 : يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على ما يأتي :

- الضمانات التقنية والمالية،
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ،
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،
- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المناقصة الذي يجب أن يستند أساساً إلى الطابع التقني للاقتراحات،
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات موضوع التعامل الثائوي في السوق الجزائرية.

تحدد كليات تطبيق المطبة الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

(1) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.13)

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.13)

المادة 57 : يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، لاسيما في مجال المراجع المهنية، والوسائل البشرية والمادية، مهما يكن إجراء الإبرام، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته، بشكل يسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في الطلب العمومي وذلك في ظل احترام المتطلبات المرتبطة بالنوعية وأجال الإنجاز.

المادة 58 : لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، ماعدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 59 (معدلة) : يجب أن يتضمن دفتر الشروط إمكانية تقديم عرض في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك.

يجب أن يتدخل المتعهدون، في إطار تجمع المؤسسات، في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة أو الصفقات، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع بالتضامن عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

ويكون التجمع بالشراكة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمة، أو الخدمات التي يمكن أن تمنح له في إطار الصفقة.

يكون وكيل التجمع بالشراكة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة، مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أحد أعضاء التجمع، صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي، في التصريح بالاكتتاب وفي رسالة التعهد كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار تجمع بالتضامن في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

يتم الدفع في إطار تجمع بالشراكة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. توضح كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

القسم السادس

مكافحة الفساد

المادة 60 : يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحوظ.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.14)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يجب أن يتضمن دفتر شروط المناقصة إمكانية تقديم العرض في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك.

يجب أن يتدخل المتعهدون، في إطار تجمع المؤسسات، في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة أو الصفقات، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع بالتضامن عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

ويكون التجمع بالشراكة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمة، أو الخدمات التي يمكن أن تمنح له في إطار الصفقة.

يعين أحد أعضاء التجمع، صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء، في التصريح بالاكتتاب وفي رسالة التعهد كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يكون وكيل التجمع بالشراكة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة، مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماته التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

المادة 61 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 51 من هذا المرسوم.

تمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع السالفة الذكر. وتحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 61 مكرر: (جديدة) عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي، يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة.

تتناهى العضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة أو لجنة تقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة خمس (5) سنوات أن تمنح عقدا بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (1)

المادة 61 مكرر 1: (جديدة) لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة.

لا يمكن المتعامل الاقتصادي الحائز صفقة عمومية، واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين. (2)

(1) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.14)

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.14)

الباب الرابع أحكام تعاقدية القسم الأول بيانات الصفقات

المادة 62 : يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم،
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقاً،
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة،
- شروط التسديد،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- شروط فسخ الصفقة،
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية:

- كيفية إبرام الصفقة،
- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا،
- بند مراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا،
- نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
- كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
- شروط استلام الصفقة،
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة،
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

القسم الثاني أسعار الصفقات

المادة 63 : يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادة 64 : يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة.

عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد من 67 إلى 71 أدناه.

يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 65 و66 و71 من هذا المرسوم.

المادة 65 : يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقاً للمادة 66 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحيين أسعار صفقة مبرمة حسب إجراء التراضي عند انقضاء أجل صلاحية السعر المنصوص عليها في التعهد، الذي يفصل بين تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد على الصفقة وتاريخ التبليغ بالشروع في تقديم الخدمة، وتمثل الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) التي تؤخذ بعين الاعتبار في أرقام الشهر التي تنتهي في تاريخه صلاحية الأسعار.

المادة 66 : إذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية :

- يمكن تحديد مبلغ التحيين إما بطريقة إجمالية وجزافية وبتوافق مشترك، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصفقة على ذلك،
- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه، يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 67 : عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية :

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء،
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها حسب شروط الصفقة.

الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 68 : يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".

وتتمثل المعاملات التي تجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يأتي:

- المعاملات المحددة مسبقاً والواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة،
- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التراضي.

ويجب أن تشمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي :

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التنسيق الجزافي. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%)،
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%)،
- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

المادة 69 (معدلة) : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعدها الهيئات المخولة. وفي هذه الحالة تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى. (1)

المادة 70 : تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أقصر.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية:

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،
- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تسدد حصة من تسبيق على التموين من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.15)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16/06/2011، وحررت كما يلي:

الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المعنية هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

المادة 71 : يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدى للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدى، في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.

المادة 72 : يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها.

المادة 72 مكرر: (جديدة) يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة، بندا يلزم الحائز صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، عندما يكون ذلك ضروريا، من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط و/أو الصفقة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعين الأعران المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.

يلزم الأشخاص المكلفون بالمراقبة بالسر المهني. لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها. توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

القسم الثالث كيفية الدفع

المادة 73 : تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيبقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب. لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسيبقات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها. وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا للمبلغ.

المادة 74 : يقصد في مفهوم المادة 73 أعلاه بما يأتي :

- التسيبقة : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،
- الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،
- التسوية على رصيد حساب : هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

المادة 75 : (معدلة) لا تدفع التسيبقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسيبقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. وتحرر كفالة إرجاع التسيبقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (2)

المادة 76 : تسمى التسيبقات، حسب الحالة، "جزافية" أو "على التموين".

المادة 77 : يحدد التسيبقة الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15 %) من السعر الأولي للصفقة.

(1) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.15)

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.7)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

لا تدفع التسيبقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسيبقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. ويجب أن تصدر كفالة المتعهد الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.

المادة 78 : إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في المادة 77 من هذا المرسوم، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي حسب الحالة. وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 79 : يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة. كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

المادة 80 : يمكن أصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، تسبقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادة 81 : لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمتعاملين الثانويين، وملتقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

المادة 82 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المادة 83 : تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. وتتم استعادة التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقديا بخضم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة، ابتداء من دفع أول كشف أو فاتورة. ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الصفقة.

المادة 84 : يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حاز صفقة، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

غير أنه، يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المكتتاة في الجزائر.

المادة 85 : يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية، حسب الحالة :

- محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها،
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة،
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

المادة 86 : تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يأتي :

- اقتطاع الضمان المحتمل،
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء،
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

المادة 87 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

المادة 88 : يجب أن تحدد الصفقة الأجل المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدأ سريان الأجل اعتباراً من تقديم حائز الصفقة طلباً بذلك مدعماً بالمبررات الضرورية.

المادة 89 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة. وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات. كما تبين، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداءً من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاین.

المادة 90 : تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة، من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية.

المادة 91 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 73 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية:

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد،
- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب،
- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ويسد هذا التسبيق خلال الأجل والإجراءات الأكثر سرعة وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

القسم الرابع الضمانات

المادة 92 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كفاءات استرجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

المادة 93 : يجب على المؤسسات الأجنبية المتعقدة بالمناقصات، وحدها أو في إطار تجمع، أن ترصد الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضها، ماعدا الاستثناء المبرر.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من التنفيذ الفعلي لهذا الحكم.

المادة 94 : الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :

- الأحكام التي تندرج في إطار استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،
- الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه.

المادة 95 : الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لاسيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

المادة 96 : يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدون من الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 23 و56 (المطة الأخيرة) من هذا المرسوم، باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من التنفيذ الفعلي لهذا الحكم.

المادة 97 : زيادة على كفالة رد التسيبقات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.

المادة 98 : عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

المادة 99 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 97 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

المادة 100 (معدلة) : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

وفي حالة صفقات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجان القطاعية للصفقات، يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ.

ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

ويعفى الحرفيون المنصوص عليهم في المادة 55 من هذا المرسوم والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

وتحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

المادة 101 : تسترجع كفالة الضمان المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 99 و100 أعلاه، كليا، في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

القسم الخامس الملحق

المادة 102 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 103 (معدلة) : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، تمديد صفقة لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، بموجب ملحق، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد أربعة (4) أشهر.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. (2)

المادة 104 : يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.15)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية للصفقات، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

وفي حالة صفقات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ. ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت.

ويعفى الحرفيون المنصوص عليهم في المادة 55 من هذا المرسوم والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.16)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي. ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 105 : لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.

غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،
- إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدى الأصلي،
- إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية، إقفال الصفقة نهائياً.

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما يكن من أمر، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

المادة 106 : (معدلة) لا يخضع الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، النسب الآتية :

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،
- عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه. (1)

القسم السادس التعامل الثانوي

المادة 107 : يشمل التعامل الثانوي جزءاً من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.

المادة 108 : المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية.

المادة 109 : يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الآتية :

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك،
- ينبغي أن يحظى اختيار كل متعامل ثانوي وجوباً بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً، مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي،
- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصاً عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، وتحدد كليات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،
- يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محلياً.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.16)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

لا يخضع الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، النسب الآتية:

- 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،
- 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه.

القسم السابع
أحكام تعاقدية مختلفة
القسم الفرعي الأول
الرهن الحيازي

المادة 110 : الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه :

- 1- لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،
 - 2- تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي،
 - 3- إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعاقد المتعاقد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقدها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليه من قبلها ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة 2 والبيانات الملائمة للسر المطلوب. يعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها.
 - 4- يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية.
 - ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه،
 - 5- يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،
 - 6- تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
 - 7- يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاق منشئ الرهن وفقا لقواعد الوكالة.
 - ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني بشرط ألا يطلب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه.
 - 8- إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس،
 - 9- يجوز لصاحب الصفقة والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفا موجزا للخدمات المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعاقد، كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا في التسيقات المدفوعة. ويعين في الصفقة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات.
 - 10- إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة والتي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة.
 - 11- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية :
 - امتياز المصاريف القضائية،
 - امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،
 - امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المتعاملين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،
 - امتياز الخزينة،
 - امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.
 - 12- يجوز للمتعاملين الثانويين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.
- ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو متعامل ثانوي النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق.

المادة 111 : يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لاسيما منها تسديد كشوف و/أو فواتير في إطار رصد ديون المؤسسات الحائزة الصفقات العمومية وكذلك :

- 1- في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،
- 2- في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،
- 3- في إطار الضمان على التسيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل رهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثاني الفسخ

المادة 112 : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإذار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلان قانوني.

المادة 113 : زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذا وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

القسم الفرعي الثالث تسوية النزاعات

المادة 114 (معدلة) : زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا. ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 و148 مكرر أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجل المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغه. وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة لتشكيلتها في المواد 133 و135 و137 و149 و150 و151 و152 مكرر أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات العمومية، ومراكز البحث والتنمية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية.

أما الطعون الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض المذكورة في المادة 2 أعلاه فهي من اختصاص لجنة الصفقات المختصة.

يخضع إلغاء إجراء إبرام صفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة، إلى الموافقة المسبقة من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، إلا في الحالات الناجمة عن قرار من لجنة الصفقات المختصة.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها، ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر
المنح المؤقت للصفقة. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02 ص.7)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا. ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجل المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغه. وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 133 و135 و137 و149 و150 و151 و152 مكرر أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام صفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة، إلى الموافقة المسبقة من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، إلا في الحالات الناجمة عن قرار من لجنة الصفقات المختصة.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها، ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا. ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجل المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغه. وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 133 و135 و137 و137 مكرر أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام صفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة، إلى الموافقة المسبقة من الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها، ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة.

المادة 115 : (معدلة) تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذاً، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعناً، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة التي تصدر مقررًا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر 04 ص.17)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذاً، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعناً، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررًا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

الباب الخامس رقابة الصفقات

القسم التمهيدي أحكام عامة

المادة 116 : تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

المادة 117 : تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

المادة 118 : تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة 119 : (معدلة) : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية :

- قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،

- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل، إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.

تعفى من هذا الإجراء الصفقات التي تكتسي طابعا سريا. (1)

القسم الأول مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعي الأول الرقابة الداخلية

المادة 120 : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

المادة 121 : تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأطراف لدى كل مصلحة متعاقدة.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.17)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

* قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل، إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.
ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.

المادة 122 : (معدلة) تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي :

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
 - تعدّ قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
 - تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
 - توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة ،
 - تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
 - دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض،
 - إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم.(1)

المادة 123 : يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 34 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المالية إلى غاية فتحها.

المادة 124 : تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.17)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

- تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي :
- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.

المادة 125 : (معدلة) تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

تتألف العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح الصفقة هيمنة التعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر الشروط.

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، تجري، في مرحلة ثانية، دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وترد، عند الاقتضاء، الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

لا تبذل في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمنح الصفقة مؤقتا. أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة، رقم تعريفها الجبائي وعند الاقتضاء، رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (1)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.18)

حرت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

تتألف العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة التعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر شروط المناقصة.

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل، بعد أن تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، تجري، في مرحلة ثانية، دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وترد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

لا تبذل في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمنح الصفقة مؤقتا. أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة، رقم تعريفها الجبائي ورقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 125 مكرر: (معدلة) أثناء مرحلة صلاحية العروض، إذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة في الأجل المذكورة في هذا المرسوم، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والأجل.

ويمكن المصلحة المتعاقدة منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها حجز كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية.

تطبق أحكام هذه المادة على المتعهد الذي يرفض استكمال عرضه طبقاً لأحكام المادة 122 أعلاه. (1)

القسم الفرعي الثاني الرقابة الخارجية

المادة 126 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

المادة 126 مكرر: (جديدة) تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. (2)

القسم الفرعي الثالث رقابة الوصاية

المادة 127 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تيرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02 ص.7)

أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:
إذا تنازل متعامل اقتصادي، أثناء مرحلة صلاحية العروض على صفقة منحت له، وبدون عذر مقبول قبل تبليغه الصفقة أو رفض الإشعار باستلام تبليغ الصفقة في الأجل المذكورة في هذا المرسوم، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والأجل.

ويمكن المصلحة المتعاقدة منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها حجز كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر ذلك.
يمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية.

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.19)

القسم الثاني هيئات الرقابة

المادة 128 : (معدلة) تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 و148 مكرر أدناه.

يعين أعضاء اللجان المؤسسة بموجب أحكام المادتين 134 و138 أدناه، بقرار من السلطة الوصية على الهيئة العمومية. ويعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المادتين 134 و138 أدناه، بمقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات. (1)

المادة 129 : تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصرياً، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلها وصلاحياتها.

القسم الفرعي الأول اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلها

المادة 130 : تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، وتقدم رأياً حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

المادة 131 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر. 02 ص.7)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 و148 مكرر أدناه.

يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 133 و135 و137 أدناه، بمقرر من رئيس اللجنة. ويعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المادتين 134 و138 أدناه، بمقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية أو المؤسسة الاقتصادية. ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 أدناه.

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها. ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

المادة 132 : (معدلة) تخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الشروع في إجراء المناقصة أو عند الاقتضاء، التراضي بعد الاستشارة، حسب تقدير إداري للمشروع، ضمن الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه.

وتؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، إلى صدور مقرر (تأشير) من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد، على لجنة الصفقات المختصة.

تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب، موضوع دفتر الشروط، ليس موجها نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشير المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 136 و146 و147 و148 و148 مكرر أدناه.

بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، وفي حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة إجراء إبرام صفقة أو بتطبيق دفتر شروط نموذجي، فإن مدة صلاحية التأشير تمتد إلى سنة واحدة. (1)

المادة 133 : (معدلة) تختص اللجنة الوزارية للصفقات، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه، بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية. وتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة. (2)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.19)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، حسب تقدير إداري للمشروع، ضمن الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه.

وتؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، إلى صدور مقرر (تأشير) من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد، على لجنة الصفقات المختصة.

تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب، موضوع دفتر الشروط، ليس موجها نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد. تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشير المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 136 و146 و147 و148 و148 مكرر أدناه.

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.19)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تختص اللجنة الوزارية للصفقات، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه، بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية. وتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 134 : (معدلة) تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه، وتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة،
- ممثلين اثنين (25) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير السكن والعمران.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. (1)

المادة 135 : تتشكل لجنة الصفقات اللوائية من :

- الوالي أو ممثله، رئيساً،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية،
- مدير الري للولاية،
- مدير الأشغال العمومية للولاية،
- مدير التجارة للولاية،
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج.ر 02 ص.7)

عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، وحررت كما يلي:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية الاقتصادية، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه، وتتشكل من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة،
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
 - ممثل وزير الموارد المائية،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير السكن والعمران.
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية والمذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و147 و148 أدناه، وتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة،
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
 - ممثل وزير الموارد المائية،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير السكن والعمران.
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية والمذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

المادة 136 : (معدلة) تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و147 و148 و148 مكرر أدناه،
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات". (1)

المادة 137 : تتكون اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

المادة 138 : تتكون لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المختصة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة،
- ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

المادة 139 : يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعا لجدول الأعمال، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 140 : يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

المادة 141 : تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمنح التأشير أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 20)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و147 و148 أدناه،
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات.

القسم الفرعي الثاني
اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها (1)

المادة 142 : تحدث اللجان الوطنية للصفقات الآتية :

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال،
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم،
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

المادة 142 مكرر (جديدة) : يمكن كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 148 مكرر أدناه.

تنصب اللجنة القطاعية للصفقات بموجب قرار من الوزير المعني.

يكون تنصيب اللجنة القطاعية للصفقات مانعا لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات. (2)

المادة 143 (معدلة) : تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات فيما يأتي :

- تساعد المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها،
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية،
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. (3)

المادة 144 (معدلة) : تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، دراسة ما يأتي :

- مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها،
- مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها،
- الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها، والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة،
- الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة. (4)

(1) عدل العنوان الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر 04 ص.20)

حرر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

"اختصاص اللجان الوطنية للصفقات وتشكيلها".

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر 04 ص.20)

(3) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر 04 ص.20)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات فيما يأتي:

- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية،
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

(4) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر 04 ص.20)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تتولى اللجان الوطنية للصفقات، في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، ما يأتي:

- تدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها،
- تدرس مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها،
- تدرس الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها، والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة،
- تدرس الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة،
- تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها،
- تسهر على التطبيق الموحد للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

المادة 145 : (معدلة) تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية،
- تعد وتقتراح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 140 و156 من هذا المرسوم. (1)

المادة 146 : (معدلة) تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه. (2)

المادة 147 : (معدلة) تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه. (3)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.20)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تتولى اللجان الوطنية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية،
- تعد وتقتراح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 140 و156 من هذا المرسوم.

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.20)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة أشغال يفوق مبلغها ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

(3) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.21)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة لوازم يفوق مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر.

المادة 148 : (معدلة) تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
 - صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
 - صفقة خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،
 - ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة خدمات أو دراسات إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه. (1)

المادة 148 مكرر : (جديدة) تختص اللجنة القطاعية للصفقات، بدراسة كل مشروع :

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،
- ملحق صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم. (2)

المادة 148 مكرر 1 : (جديدة) تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط والبطون وكذا النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها، والجماعات المحلية والمؤسسات المحلية التابعة لها.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى. (3)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.21)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،
- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر.

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.21)

(3) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

المادة 149 : تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال كما يأتي :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
 - ممثل وزير العدل،
 - ممثل وزير الموارد المائية،
 - ممثل وزير النقل،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير السكن والعمران،
 - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.
- وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

المادة 150 : تتكون اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم كما يأتي :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير العدل،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.
- وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

المادة 151 : تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما يأتي :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلاً واحداً.

المادة 152 : (معدلة) يرأس اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، في حالة غياب رؤسائها أو حدوث مانع لهم، نواب الرؤساء المذكورون في المواد 149 و150 و151 و152 مكرر من هذا المرسوم. (1)

المادة 152 مكرر: (جديدة) تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات، المنصوص عليها في المادة 142 مكرر أعلاه، كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. (2)

المادة 153 : (معدلة) يعين الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم، بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظراً لكفاءتهم.

يعين الوزير المعني، بموجب قرار أعضاء لجان الصفقات القطاعية ومستخلفيهم، بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظراً لكفاءتهم.

باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تجدد اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بالثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث (3). (3)

المادة 154 : (معدلة) يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصيغة التي يتولى تقديمها. (4)

المادة 155 : (معدلة) تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان. (5)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يرأس اللجان الوطنية للصفقات، في حالة غياب رؤسائها أو حدوث مانع لهم، نواب الرؤساء المذكورين في المواد 149 و150 و151 أعلاه.

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

(3) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يعين الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم، بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظراً لكفاءتهم.

باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تجدد اللجان الوطنية للصفقات بالثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث (3).

(4) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجان الوطنية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصيغة التي يتولى تقديمها.

(5) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.

المادة 156 : (معدلة) تصادق اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي. (1)

القسم الفرعي الثالث أحكام مشتركة

المادة 157 : (معدلة) تجتمع اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منها. (2)

المادة 158 : يمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 159 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 160 : يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

المادة 161 : (معدلة) تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

تمنح للأعضاء والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان القطاعية للصفقات نفس التعويضات الممنوحة للأعضاء والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان الوطنية للصفقات. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي. (3)

المادة 162 : (معدلة) يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ليقدم اللجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

ويعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو، عند الاقتضاء، خبيرا ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف. وفيما يتعلق بالملفات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين، أو أحد الخبراء، عند الحاجة. ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف.

ويرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.

لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر. (4)

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي: تصادق اللجان الوطنية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي: تجتمع اللجان الوطنية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منها في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منها.

(3) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.22)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي: تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات، وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

(4) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.23)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي: يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف. ولهذا الغرض، يرسل إليه الملف كاملا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف. وفيما يتعلق بمشاريع الصفقات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين، أو أحد الخبراء، عند الحاجة. ويتولى كل رئيس لجنة وطنية للصفقات تعيين هذا الموظف أو الخبير خصيصا لكل ملف.

المادة 163 : يجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأية صفة كانت، أن يلتزم بالسر المهني.

المادة 164 : اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها. وتسلم لهذا الغرض، تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.

المادة 165 : يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة، توقف الأجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقتها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة، خلال الثلاثة (3) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

المادة 166 (معدلة) : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، لجمعها واستغلالها. (1)

المادة 167 : تبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم. وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة 168 : إذا لم تصدر التأشيرة في الأجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار. ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.23)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك. تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي.

المادة 169 : تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لاسيما منها ما يأتي :

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،
- إعداد جدول الأعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،
- إرسال الملفات إلى المقررين،
- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة،
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 165 من هذا المرسوم، بالاتصال مع المقرر.

المادة 170 : يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي :

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك،
 - يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك،
 - يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.
- وفي جميع الحالات، تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة.

المادة 171 (معدلة) : إذا رفضت اللجان الوطنية أو اللجان القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل. وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة. (1)

المادة 172 : لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية. ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الباب السادس الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

القسم الأول الاتصال بالطريقة الإلكترونية

المادة 173 : تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(1) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.23)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

إذا رفضت اللجان الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل. وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة.

القسم الثاني تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المادة 174 : يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب السابع المرصد والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

القسم الأول مرصد الطلب العمومي (1)

المادة 175 : (معدلة) يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية مرصد للطلب العمومي.

ويكلف بالقيام سنويا بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

تحدد مهام المرصد وتشكيله وتنظيمه وكليات سيره بموجب مرسوم تنفيذي. (2)

القسم الثاني الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

المادة 176 : (معدلة) لتمكين مرصد الطلب العمومي من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 175 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليه.

يحدد نموذج البطاقة سאלفة الذكر وكذا كليات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (3)

(1) عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 23)

حرر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

"المرصد الاقتصادي للطلب العمومي".

(2) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 23)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية مرصد اقتصادي للطلب العمومي. ويكلف بالقيام سنويا بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة. تحدد مهام المرصد وتشكيله وتنظيمه وكليات سيره بموجب مرسوم تنفيذي.

(3) عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص. 23)

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 كما يلي:

تعد المصلحة المتعاقدة البطاقات الإحصائية وترسلها إلى مرصد الطلب العمومي. يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر وكذا كليات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 177 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 178 : تستمر لجان الصفقات في العمل طبقا للأحكام السارية المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في انتظار نشر النظام الداخلي النموذجي الذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2010.

المادة 179 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 180 : تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان مناقصاتها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تبقى الصفقات المبلغة قبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 180 مكرر : (جديدة) يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الحاجة، كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بكل قطاع. (1)

المادة 180 مكرر 1 : (جديدة) تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات.

تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

تواصل اللجان الوطنية للصفقات، عند الاقتضاء، دراسة الملفات التي تدخل ضمن حدود اختصاصها إلى غاية تنصيب اللجان القطاعية للصفقات. (2)

المادة 181 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة.

(1) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.24)

(2) أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 (ج.ر. 04 ص.24)

جدول تحليبي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

عدد الجريدة الرسمية	مرسوم رئاسي رقم 03-13	مرسوم رئاسي رقم 23-12	مرسوم رئاسي رقم 222-11	مرسوم رئاسي رقم 98-11	رقم المواد
2012/04 2013/02	معدلة	معدلة			2
2012/04 2013/02	معدلة	معدلة			6
2012/04		جديدة			6 مكرر
2012/04		معدلة			7
2012/04		جديدة			7 مكرر
2013/02	معدلة				8
2012/04		معدلة			11
2012/04		معدلة			15
2012/04		معدلة			17
2012/04		معدلة			20
2011/14 2013/02	معدلة			معدلة	24
2011/14				معدلة	27
2012/04		معدلة			31
2012/04		معدلة			32
2012/04		معدلة			34
2012/04		معدلة			43
2012/04 2013/02	معدلة	معدلة			44
2012/04		معدلة			51
2012/04		معدلة			52
2012/04		جديدة			55 مكرر
2012/04		جديدة			55 مكرر 1
2012/04		معدلة			59

رقم المواد	مرسوم رئاسي رقم 98-11	مرسوم رئاسي رقم 222-11	مرسوم رئاسي رقم 23-12	مرسوم رئاسي رقم 03-13	عدد الجريدة الرسمية
61 مكرر			جديدة		2012/04
61 مكرر1			جديدة		2012/04
69		معدلة	معدلة		2011/34 2012/04
72 مكرر			جديدة		2012/04
75			معدلة		2012/04
100			معدلة		2012/04
103			معدلة		2012/04
106			معدلة		2012/04
114			معدلة	معدلة	2012/04 2013/02
115			معدلة		2012/04
119			معدلة		2012/04
122			معدلة		2012/04
125			معدلة		2012/04
125 مكرر			جديدة	معدلة	2012/04 2013/02
126 مكرر			جديدة		2012/04
128			معدلة	معدلة	2012/04 2013/02
132			معدلة		2012/04
133			معدلة		2012/04
134			معدلة	معدلة	2012/04 2013/02
136			معدلة		2012/04
142 مكرر			جديدة		2012/04
143			معدلة		2012/04

عدد الجريدة الرسمية	مرسوم رئاسي رقم 03-13	مرسوم رئاسي رقم 23-12	مرسوم رئاسي رقم 222-11	مرسوم رئاسي رقم 98-11	رقم المواد
2012/04		معدلة			144
2012/04		معدلة			145
2012/04		معدلة			146
2012/04		معدلة			147
2012/04		معدلة			148
2012/04		جديدة			148 مكرر
2012/04		جديدة			148 مكرر 1
2012/04		معدلة			152
2012/04		جديدة			152 مكرر
2012/04		معدلة			153
2012/04		معدلة			154
2012/04		معدلة			155
2012/04		معدلة			156
2012/04		معدلة			157
2012/04		معدلة			161
2012/04		معدلة			162
2012/04		معدلة			166
2012/04		معدلة			171
2012/04		معدلة			175
2012/04		معدلة			176
2012/04		جديدة			180 مكرر
2012/04		جديدة			180 مكرر 1

الملاحق

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.....
18 -1
- 2 - قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعداء وأجال نشره.....
19
- 3 - قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.....
21 -20
- 4 - قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة.....
26 -22
- 5 - قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.....
30 -27

**مرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011،
يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 140 و145 و156 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق، طبقا لأحكام المادتين 140 و156 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، على النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات ولجان صفقات المصلحة المتعاقدة، المرفق نصه بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

المادة الأولى : يحدد هذا النظام الداخلي النموذجي، طبقاً لأحكام المواد 140 و145 و156 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تشكيلة وصلاحيات وكيفيات سير لجان صفقات المصالح المتعاقدة واللجان الوطنية للصفقات، المنشأة على التوالي بموجب المادتين 128 و142 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الأول

تشكيلة لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها

المادة 2 : تجتمع اللجنة وتتداول في جلسة عامة لتأدية مهامها المخولة لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه. توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة تدعى في صلب النص "الكتابة". تحدد كيفيات سير اللجنة وتشكيلتها ومهامها كما هو مبين أدناه.

القسم 1

تشكيلة لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها

المادة 3 : تتشكل لجنة الصفقات، حسب الحالة، من الأعضاء المذكورين في المواد 133 و134 و135 و137 و138 و149 و150 و151 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه. تحدد تشكيلة لجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة، طبقاً لأحكام المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المواد 133 و135 و137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمقرر من رئيس اللجنة. يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المادتين 134 و138 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمقرر من سلطة وصاية المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المواد 149 و150 و151 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : تقوم اللجنة طبقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام المواد 130 و132 و143 و144 و145 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالدراسة والمداولة والفصل في جميع الملفات التي تدخل في اختصاصها والمسجلة في جدول أعمال اجتماعاتها، ضمن الأجل المنصوص عليها في المواد 114 و132 و141 و155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة، في حدود اختصاصاتها، على الخصوص بما يأتي :

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية،

- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراخيص بعد الاستشارة، ومشاريع الصفقات والملاحق،

- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراخيص بعد الاستشارة.

وبالنسبة للصفقات التابعة لحدود اختصاص المؤسسة العمومية أو مراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تقدم الطعون لدى لجنة الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة.

كما يمكن أن يطلب من اللجنة إبداء رأيها في:

- كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها،

- كل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة.

وزيادة على ذلك، تكلف اللجان الوطنية للصفقات بما يأتي :

- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،

- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك مهما تكن مبالغها،

- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتصدر بهذه الصفة، من أجل ذلك توصيات واقتراحات.

المادة 6 : يجب على أعضاء اللجان الوطنية للصفقات التفرغ كلياً لأداء مهامهم في اللجنة.

القسم 2 صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية

- المادة 7 :** يدير الرئيس اجتماعات اللجنة، ويكلف على الخصوص بما يأتي :
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداورات اللجنة وعلى تطبيق هذا النظام الداخلي،
 - السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات وأن لا يمثلهم، عند الاقتضاء، إلا المستخلفون المعينون لذلك قانونا،
 - ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات،
 - السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة،
 - تعيين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة،
 - استدعاء اللجنة للانعقاد في غضون ثمانية (8) أيام، بناء على إخطار من المصلحة المتعاقدة، في حالة عدم صدور مقرر التأشير في الأجل القانونية،
 - تحديد جدول أعمال اللجنة،
 - إمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة،
 - إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها.
- في حالة غياب رئيس لجنة وطنية أو حصول مانع له، يتولى نائب رئيسها رئاسة اللجنة، وفي هذه الحالة يتمتع بكامل صلاحيات الرئيس.

الفصل الثاني صلاحيات المقرر والكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

القسم 1 صلاحيات المقرر

- المادة 8 :** تقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف، من قبل مقرر، يعين خصيصا لكل ملف. يعين المقررون من بين أعضاء اللجنة.
- فيما يخص اللجان الوطنية للصفقات، يعين المقررون من بين موظفي وزارة المالية. كما يمكن الرئيس، عند الاقتضاء، تعيين خبير لتقديم تقرير عن ملف.
- يدرج التقرير التحليلي الممضي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف.
- ويجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف، وكذا كل الملاحظات والقرارات و/أو التحفظات حول الملف المدروس.

- المادة 9 :** يتأكد المقرر، بالاتصال مع كتابة اللجنة، من رفع التحفظات. ويستوجب موافقة اللجنة على رفع التحفظات المعلقة التي تخضع للتقدير.

المادة 10 : في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له لمدة تفوق ثمانية (8) أيام، يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية.

وعملا على تفادي إرجاء دراسة ملف مسجل في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له، فإنه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك، ضمن آجال كافية، لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب.

القسم 2

صلاحيات الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

المادة 11 : توضع كتابة اللجنة تحت سلطة رئيس اللجنة.

بالنسبة للجان الوطنية للصفقات، تتكفل بتسيير كتاباتها المصالح المختصة لوزارة المالية.

المادة 12 : تتولى كتابة اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي تقتضيها مهمتها وفقا لأحكام المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ولاسيما تلك المذكورة أدناه :

- تسجيل ملفات مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام،
- التأكد من أن الملف المقدم كامل،
- إعداد جدول الأعمال،
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والخبراء المحتملين،
- إرسال المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،
- إرسال الملفات إلى المقررين،
- تحرير مقررات التأشير والمذكرات ومحاضر الجلسات،
- متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر،
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تنظيم إطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
- مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.

الفصل الثالث

سير أعمال لجنة الصفقات وكتابتها الدائمة

القسم 1

سير أعمال لجنة الصفقات العمومية

1 / اجتماعات لجنة الصفقات العمومية

المادة 13 : تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها.

جلسات اللجنة ليست علنية.

في حالة غياب رئيس اللجنة الوطنية للصفقات أو حصول مانع له، تجتمع اللجنة بمبادرة من نائب رئيسها. يمكن اللجنة أن تستعين بأي كفاءة مفيدة و/أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس. وفي هذا الصدد، تستطيع أن تقرر الاستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بأرائه.

المادة 14 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا. ويعلن الرئيس عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف الساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء.

2 / جدول الأعمال

المادة 15 : تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون.

المادة 16 : تبرمج الملفات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها. غير أنه، يمكن رئيس اللجنة بصفة استثنائية، تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بملفات ذات طابع استعجالي. تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة وكانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا. تعطى الأولوية لدراسة الطعون وفي أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة. ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 17 : تسجل في جدول الأعمال، أيضا كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة. وزيادة على الرئيس، فإنه يمكن كل عضو في اللجنة طلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال.

3 / المداولات والنصاب القانوني

المادة 18 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، يجمع الرئيس للجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، حول نفس جدول الأعمال، وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19 : يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة اجتماعاتها بصوت تداولي.

وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية، يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة الاجتماعات بصوت استشاري.
وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية، يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم.

المادة 20 : تكون التدخلات في مناقشات اللجنة بمجرد طلب يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة. ويعطي الرئيس الكلمة لكل متدخل ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو.

تكون للتدخلات المتعلقة بالتذكير بالنظام الداخلي الأسبقية على المسألة الرئيسية خلال مناقشات اللجنة.

المادة 21 : يقوم رئيس اللجنة، إذا اقتضى الحال، بعد انتهاء المناقشات، بصياغة الاقتراحات التي يتم التداول بشأنها. ولا يتم التداول في أية قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بأرائهم. تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت. ويجري التصويت عن طريق رفع اليد. وعند عدم وجود أية معارضة أو اعتراض حول الملف المعني، فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع.

تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة. ويجب أن توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت.

ويجب أن تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب الذي منعه من الإمضاء.

تعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة.

يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات.

4 / محضر الاجتماع

المادة 22 : تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل للمداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه، القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله.

ويجب أن يذكر في المحضر ما إذا كانت التحفظات المعلنة موقفة أو غير موقفة ويذكر من بين التحفظات الموقفة تلك التي يخضع رفعها لموافقة اللجنة.

كما يجب أن تذكر في المحضر أسماء الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر.

وفي حالة عدم توفر النصاب يتم إعداد محضر عدم اكتمال النصاب فوراً.
ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء وإلى المقرر.
يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الاجتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة، إن وجدت، وتقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.

5 / مقرر التأشير

المادة 23 : اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها. وتمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشير.

المادة 24 : في حالة رفض التأشير يجب أن يكون ذلك معللاً، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول به تعابنه اللجنة تشكل سبباً كافياً لرفض التأشير.
يمكن أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.
تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة.
كل ملف يمكن أن يكون محل تأجيل لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة يوقف سريان الأجل القانونية للتأشير ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة.
وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المبينة في هذه المادة وذلك في حدود ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

المادة 25 : إذا لم يصدر مقرر اللجنة في الأجل المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها. وتفصيل هذه اللجنة في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

6 / السر المهني وواجب التحفظ

المادة 26 : يلزم أعضاء اللجنة وكل شخص يحضر جلسات اللجنة، بأي صفقة كانت، بالحفاظ على السر المهني.

المادة 27 : يلزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ. ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه.

المادة 28 : يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل جلسات اللجنة.

المادة 29 : يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة شخصيا في اجتماعات هذه الأخيرة، ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم .

المادة 30 : يجب أن تبرر غيابات الأعضاء برسالة توجه إلى رئيس اللجنة، ويبلغ بكل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التي عينت العضو.

المادة 31 : يمكن الرئيس أن يطلب استبدال العضو الغائب بعد ثلاثة (3) غيابات متتالية وغير مبررة.

القسم 2

سير أعمال الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

المادة 32 : تودع لدى كتابة اللجنة مباشرة مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكذا أي بريد يوجه إلى رئيس اللجنة.

المادة 33 : يتم إيداع الملفات واستلامها على مستوى كتابة اللجنة. وبعد فحص المكونات المادية للملف، تسلم الكتابة إشعارا بالاستلام إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن، حسب الحالة، يشهد على أن الملف كامل. تسري الأجال المنصوص عليها في المواد 132 و 141 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 34 : في حالة ما إذا لوحظ أن الملف غير كامل، يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة ويجب أن يذكر الإشعار بالإعادة الذي توقعه المصلحة المتعاقدة وتسلم لها نسخة منه، المستندات والوثائق الناقصة.

المادة 35 : يرسل استدعاء إلى كل عضو في اللجنة قبل ثمانية (8) أيام من الجلسة، يعلم فيها بمكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال اللجنة وذلك بكل الوسائل بما فيها البريد العادي و/أو البريد الإلكتروني. تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح للأعضاء بممارسة مهمتهم، تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف، تعدها المصلحة المتعاقدة. وتعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية، وفقا للنموذج المرفق.

يجب أن يتضمن التقرير التقديمي التذكير بالمضمون العام لمشروع الصفقة أو الملحق وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

يجب أن يتضمن التقرير التقديمي لملفات دفاتر الشروط التذكير بالمضمون العام للمشروع وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات، لا سيما ما تعلق بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض. ويجب أن يذكر التقرير التقديمي لملفات الطعون والنزاعات بمحتوى العرائض وكذلك رأي المصلحة المتعاقدة.

المادة 36 : يرسل الملف الكامل الواجب دارسته إلى المقرر الذي يعينه الرئيس قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة 37 : يمكن بالنسبة للملفات المستعجلة، تخفيض مدة ثمانية (8) أيام المذكورة أعلاه، وتسلم الوثائق المتعلقة بالملفات المبرمجة للدراسة أثناء الجلسة. لا يمكن تخفيض المدة المذكورة أعلاه إلى أقل من يومين.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

القسم 1 التعويضات

المادة 38 : طبقاً لأحكام المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تمنح تعويضات إلى أعضاء اللجنة والمقررين والمسؤولين المكلفين بالكتابات.

القسم 2 الوسائل

المادة 39 : تتكفل المصلحة المتعاقدة بتوفير وسائل تسيير أعمال اللجنة. وتتولى المصالح المختصة لوزارة المالية، بالنسبة للجان الوطنية، توفير الوسائل المتعلقة بسير أعمالها.

القسم 3 تجديد اللجان

المادة 40 : يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء أولئك المعينين بحكم صفتهم.

في حالة استخلاف أحد الأعضاء، يعين المستخلف للمدة المتبقية من عهدة العضو السابق. يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس. وتجدد اللجان الوطنية للصفقات بنسبة الثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث ويتم التجديد عن طريق القرعة.

المادة 41 : تصادق على هذا النظام الداخلي لجنة.....
حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

نموذج مذكرة تحليلية (مشروع صفقة)

- المصلحة المتعاقدة :
- المتعامل المتعاقد : في حالة متعامل أجنبي أذكر جنسيته واسمه التجاري.
- كيفية إبرام الصفقة :
- موضوع الصفقة :
- آجال التنفيذ :
- القيد في الميزانية (التجهيز أو التسير) :
- المبلغ بالدينار الجزائري :
- المبلغ بالعملة الصعبة : إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادله بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.
- المبلغ الإجمالي للصفقة : إبراز مبلغ الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.

I/ العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة.

تعداد الوثائق المكونة للملف :

يخضع تقديم أي مشروع صفقة للدراسة من قبل لجنة الصفقات إلى تقديم ملف يحتوي على الوثائق المذكورة أدناه :

- 1- مشروع صفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها. ويجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي وتقديرى وكمي، وعند الاقتضاء، جدول الأسعار بالوحدة. كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية ورسالة العرض في حالة الإعلان عن المنافسة وتصريح بالاككتاب وتصريح بالنزاهة.
- 2- العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط.
- 3- دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات المختصة.
- 4- الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت للصفقة.
- 5- في حالة وجود طعون، إرفاق نسخة منها ونسخة من رد المصلحة المتعاقدة وكذلك نسخة من رأي لجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعون. في حالة وجود طعون قضائية إرفاق نسخة من قرار العدالة.
- 6- مقررات تعيين أعضاء لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض.
- 7- محاضر اجتماعات لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض.
- 8- تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الصفقة هو المسؤول المكلف قانونا.

- 9- بطاقة فردية للعملية، وعند الاقتضاء، مقرر التمويل المناسب.
- 10- الوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب.
- 11- المذكرة التحليلية هذه.
- 12- تقرير تقديمي للملف يذكر بالنتائج المتوخاة من مشروع الصفقة، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.
- 13- بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو العارضين المختارين.

II/ إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار

1- كيفية الإبرام

تبرير الصيغة التي اختيرت لإبرام الصفقة.

2- معلومات حول الإعلان عن المنافسة

تذكر المعلومات الآتية على الخصوص :

- تاريخ ورقم التأشير واللجنة التي درست دفتر الشروط،
- التقييم الإداري للمشروع،
- تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة في الصحف الوطنية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي،
- آجال تحضير العروض،
- تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة،
- مدة صلاحية العروض،
- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط.

3- فتح الأظرفة

- ذكر المؤسسات التي قدمت عرضا أو الإشارة إلى عدم جدوى الإجراء، عند الاقتضاء، مع ذكر الأسباب،
- ذكر الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة،
- ذكر الأظرفة المستلمة بعد تاريخ إيداع العروض، عند الاقتضاء،
- توضيح محتوى العروض.

4- قابلية التأهيل

- تحديد شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط،
- إثبات قابلية تأهيل المتعهدين.

5- المطابقة

- يبين تطابق العروض المقدمة مع أحكام دفتر الشروط.

6 - تقييم العروض

- إظهار طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط وتوضيح كيفية الحصول على النقاط،
- تقديم الاقتراحات الصادرة عن لجنة تقييم العروض،
- توضيح أن العرض المقبول مفيد من الناحية الاقتصادية،
- يبين، عند الاقتضاء، تقييم البدائل والخيارات،
- يبين، التقييم حسب الحصص، عند الاقتضاء،
- يبين التقييم في إطار التجمع، عند الاقتضاء،
- يبين تطبيق هامش الأفضلية الوطنية، عند الاقتضاء،
- توضيح ما إذا استفسرت المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية بأية وسيلة قانونية، لاسيما عن طريق مصالح متعاقدة أخرى والبنوك والممثلات الجزائية في الخارج.

7- المنح المؤقت للصفقة

- ذكر الدائم التي استعملت للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

8- الطعون

- توضيح إن كانت هناك طعون قضائية،
- توضيح إن كانت هناك طعون ضد المنح المؤقت للصفقة،
- وصف موجز لمضمون الطعون وآراء المصلحة المتعاقدة فيها، عند الاقتضاء،
- ذكر رأي اللجنة المختصة أو قرار العدالة، عند الاقتضاء.

9- التفاوض مع المتعهد أو المتعهدين المختارين

تقديم نتائج المفاوضات مع المتعهد أو المتعهدين المختارين، مع ذكر ما تعلق بتحسين الشروط التعاقدية، على الخصوص، (السعر والأجال وشروط الدفع والتمويل وشروط ضمان العناد وقطع الغيار والتكوين والصيانة،...).

10- الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة

الإشارة إلى أن الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مذكورة في مشروع الصفقة.

11- معلومات مختلفة

إبراز المعلومات المتعلقة بالنقاط الآتية :

- النسبة المئوية لحصة العملة الصعبة في الصفقة وتبريرها،
- التعامل الثانوي : تحديد المجال الرئيسي للتدخل ونسبته المئوية في الصفقة. وفي حالة التعامل الثانوي المصرح به، ترفق بطاقة تقنية مفصلة حول المتعامل أو المتعاملين الثانويين،
- مؤهلات المتعهد المختار : الصنف أو النشاط الرئيسي أو النشاط الثانوي أو الاعتماد،
- في حالة تعهد تجمع، يذكر الوكيل، وحصة كل عضو في التجمع بالنسبة المئوية، بالدينار وبالعملة الصعبة، عند الاقتضاء، وكذا مهام كل عضو وتوضيح طبيعة التجمع، بالشراكة أو بالتضامن،
- التجزئة إلى حصص، عند الاقتضاء،
- الصيانة وخدمة ما بعد البيع،
- التكوين.

III/ القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة

1- القيد في الميزانية :

- يبين ميزانية قيد الصفقة (ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير)
- في حالة ما إذا كان القيد في ميزانية التجهيز يجب تقديم المواصفات الآتية :

أ- رخصة البرنامج :

يبين على الخصوص :

- الرقم،
- تاريخ التسليم،
- المبلغ الإجمالي،
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم، عند الاقتضاء،
- تجزئة مبلغ رخصة البرنامج حسب البنود،
- تجزئة رخصة البرنامج إلى حصص، عند الاقتضاء.

ب- الالتزام :

يبين على الخصوص :

- مبلغ الالتزامات المجمعة،
- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة)،
- باقي الالتزامات.

2- التمويل :

أ- مقرر التمويل :

تذكر مراجع مقرر التمويل (الرقم والتاريخ والمبلغ والهيكله،...).

ب- شروط المساهمة الخارجية:

التذكير بالموصفات الأساسية للقرض الخارجي أو خط القرض المستعمل (طبيعة القرض وتعيين المقترض أو المقترضين والمبلغ ونسبة الفائدة ولجان الالتزام والتسيير وأجال التسديد، إلخ...).

3- شروط تسديد الصفقة:

أ- أسعار الصفقة:

تذكر العناصر المتعلقة بأسعار الصفقة، لاسيما :

- طبيعة الأسعار (راجع المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه)،

- إذا كانت الأسعار قابلة للتحيين، تبين المادة المتعلقة بالتحيين، احتمالاً،

- إذا كانت الأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة : تبين صيغة المراجعة، عند الاقتضاء،

- إذا كانت الأسعار خارج الرسوم أو مع احتساب كل الرسوم،

- تجزئة مختصرة لمبلغ الصفقة حسب البنود، إن وجدت.

ب- كفيات الدفع والضمانات والتحويلات :

- عرض كفيات الدفع والضمانات المنصوص عليها في العقد،

- تبين صيغة الغرامات عن التأخير،

- في حالة متعهد أجنبي وضح صيغة الدفع المستعملة، عند الاقتضاء.

- في حالة التجمع، وضح كفيات الدفع،

- وضح كفيات التحويل، إن وجدت.

IV/ عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

أذكر عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

حرر بـ..... في.....

المصلحة المتعاقدة

ملاحظة هامة : هذا النموذج لمذكرة تحليلية مكيف وفق إجراء المناقصة الوطنية و/أو الدولية المحدودة، الممولة عن طريق ميزانية الدولة. يستوجب الأمر تكيف هذا النموذج وفقاً لخصوصية كل إجراء وكل مصلحة متعاقدة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

نموذج مذكرة تحليلية (مشروع ملحق رقم)

- المصلحة المتعاقدة :
- المتعامل المتعاقد : في حالة متعامل أجنبي أذكر جنسيته واسمه التجاري.
- موضوع الملحق :
- القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير) :
- مبلغ الملحق : بالزيادة، بالنقصان، بدون أثر مالي.
- المبلغ بالدينار الجزائري :
- المبلغ بالعملة الصعبة : إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.
- المبلغ الإجمالي للملحق : إبراز مبلغ الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.
- مبلغ الصفقة والملاحق السابقة، عند الاقتضاء :
- المبلغ الجديد للصفقة :
- آجال الصفقة :
- آجال التنفيذ المتوقعة في الملحق :
- الآجال الجديدة للصفقة.

I/ العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة:

- تعداد الوثائق المكونة للملف :
- يخضع تقديم أي مشروع ملحق للدراسة من قبل لجنة الصفقات إلى تقديم ملف يحتوي على الوثائق المذكورة أدناه :
- 1- مشروع ملحق يحتوي على كل البنود المعدلة للصفقة، ويجب أن يكون العقد مرفقا بكشف وصفي وكشف تقديري وكمي، وعند الاقتضاء، بجدول الأسعار بالوحدة. كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية.
- 2- تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الملحق هو المسؤول المكلف قانونا.

3- بطاقة فردية للعملية، عند الاقتضاء، مقرر التمويل المناسب.

4- المذكرة التحليلية هذه.

5- تقرير تقديمي للملف، يبرر نتيجة مشروع الملحق، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

يجب أن يرفق مشروع الملحق بالوثائق التبريرية، لاسيما :

- محضر التفاوض على الأسعار في حالة إدراج أشغال تكميلية بأسعار جديدة،

- الوثائق التبريرية للحصة المحولة، عند الاقتضاء،

- وصل إيداع الملف لدى اللجنة.

II/الإجراءات السابقة:

1- الصفقة :

توضيح المعلومات الآتية :

- رقم التأشير وتاريخها :

- الموضوع :

- المبلغ بالدينار الجزائري :

- المبلغ بالعملة الصعبة : إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري ونسبة سعر الصرف

المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.

- المبلغ الإجمالي للصفقة : إبراز الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.

- أجال التنفيذ :

- تاريخ الأمر بالخدمة والشروع في تقديم الخدمات :

- تأخير الأجال : توضيح مختلف الأوامر بالخدمة ووقف واستئناف تقديم الخدمات وأسبابها.

2- الملاحق السابقة، إن وجدت :

تعداد الملاحق السابقة للصفقة مع توضيح :

- رقم التأشير وتاريخها،

- الموضوع ،

- المبالغ : بالدينار الجزائري و/أو بالعملة الصعبة، إن وجدت.

III / مميزات مشروع الملحق:

- 1- توضيح موضوع الملحق.
 - 2- توضيح ووصف وتبرير طبيعة الخدمات موضوع الملحق وذكر ما إذا كانت :
- خدمات إضافية ومطابقة لتلك الموجودة في الصفقة، مع ذكر نسبتها المئوية مقارنة بالصفقة وبالصفقة وملاحقها،
 - خدمات تكميلية جديدة، مع ذكر نسبتها المئوية مقارنة بالصفقة وبالصفقة وملاحقها،
 - خدمات ملغاة أو بالنقصان، مع ذكر نسبتها المئوية مقارنة بالصفقة وبالصفقة وملاحقها،
 - 3- تبرير اللجوء للملحق : نقص الدراسات وطلب من صاحب المشروع، ونتائج دراسات التنفيذ
 - 4- آجال الملحق.
- ذكر الآجال الممنوحة في إطار مشروع الملحق وتبريرها. توضيح ما إذا كان الملحق قد أدرج في الآجال التعاقدية مع إثبات ذلك.
- 5- إذا كان الأمر يتعلق بملحق إقبال : تقديم التبريرات اللازمة.

IV / قيد الميزانية والتمويل:

- التذكير بما يأتي :
- قيد الصفقة في الميزانية (ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير)،
 - مميزات رخصة البرنامج،
 - حالة الالتزامات (المجمعة والمطلوبة والمتبقية)،
 - مراجع مقرر التمويل، إن وجدت،
 - شروط المساهمة الخارجية، إن وجدت.

V / شروط التسديد للملحق:

- 1- ذكر العناصر المتعلقة بأسعار الصفقة، خصوصا :
- طبيعة الأسعار (راجع المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه)،
- إذا ما كان السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة،
- إذا ما كان السعر خارج الرسوم أو مع احتساب جميع الرسوم،
- تجزئة مبلغ الصفقة حسب البنود، إن وجدت.
- 2- ذكر العناصر المتعلقة بأسعار مشروع الملحق وتجزئتها حسب البنود، إن وجدت،
- 3- ذكر كفاءات الدفع والضمانات المنصوص عليها في مشروع الملحق،
- 4- توضيح كفاءات التحويل، إن وجدت.

VI / عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة:

أذكر عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

حرر بـ..... في.....

المصلحة المتعاقدة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال نشره.

إن وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال نشره.

المادة 2 : إن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لا يتم إلا بعد إعدارين قانونيين للمتعاقد المتعاقد العاجز.

المادة 3 : يجب أن يتضمن الإعدار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقد المتعاقد، البيانات الآتية :
- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها،
- تعيين المتعاقد وعنوانه،
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعتها،
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعدار، عند الاقتضاء،
- موضوع الإعدار،
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعدار،
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.

المادة 4 : يجب تبليغ الإعدار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعاقد المتعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره حسب الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يجب أن ينشر الإعدار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني. ويحرر باللغة العربية وبلغه أجنبية واحدة على الأقل.
يجب أن يرسل طلب نشر الإعدار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعاقد المتعاقد.
يسري مفعول الإعدار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) أو في الصحافة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011
يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق

نموذج الالتزام بالاستثمار

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم :

- المهنة :

- الساكن بـ :

- المتصرف باسم ولحساب :

- المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) :

بعد الإطلاع على أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم :

أ- ألتزم اتجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) أن أجسد استثمارا في إطار شراكة مع (يذكر اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين أو يذكر أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة)....

ب- أسلم رزنامة زمنية ومنهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعتين باسمي.
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو الالتزام بالاستثمار الخاص به. ويبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011
يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة كما هو مبين في الملاحق 1 و2 و3 المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الأول

نموذج رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم :

- المهنة :

- الساكن ب :

- المتصرف باسم ولحساب :, المقيد بالسجل التجاري أو سجل

الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) :

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي. ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم).....

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (تذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام).....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي

رقم..... لدى.....

العنوان :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب..... في.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع بين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثاني

نموذج التصريح بالاكتتاب

تسمية الشركة :

أو عنوان الشركة :

عنوان المقر الرئيسي للشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) :

الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

يشهد المصريح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :

في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها).....

يشهد المصريح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام).....

هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة)

يشهد المصريح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط

يشهد المصريح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية)

هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية).....

هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها

هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟

في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها)

هل أديننت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها)

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة)

هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة)

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها)

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته :

أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب في

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاكنتاب الخاص به. ويبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم :

- المتصرف باسم ولحساب :

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به.

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011
يحدد كفيات الإقضاء من المشاركة في الصفقات العمومية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات الإقضاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 2 : يكون الإقضاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية. كما يكون الإقضاء تلقائياً أو بمقرر.

يكون الإقضاء بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني.

المادة 3 : يطبق الإقضاء المؤقت التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،

- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،

- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي،

- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية :

- * أحكام المادتين 19 و23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- * أحكام المواد 7 و13 و15 و16 و24 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- * أحكام المواد 37، 38، 39 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- * أحكام المواد 140 و144 و149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- * أحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

المادة 4 : يطبق الإقصاء المؤقت بمقرر على المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- الذين كانوا محل قرار للفسخ للمرة الثانية تحت مسؤوليتهم، من قبل أصحاب المشاريع العموميين، بعد استفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الذين كانوا محل حكم قضائي له سلطة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

المادة 5 : يكون الإقصاء المؤقت التلقائي لمرتكبي غش جبائي طبقاً للمادة 62 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لمدة عشرة (10) سنوات.

المادة 6 : يكون الإقصاء المؤقت لمدة:

- سنتين (2) في حالات فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي والمخالفة الخطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- خمس (5) سنوات في حالات التصريح الكاذب والمخالفة التي تمس بالنزاهة المهنية.

المادة 7 : يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط،
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط،
- المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- المسجلين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يطبق الإقصاء النهائي بمقرر على المتعاملين الاقتصاديين:

- الأجانب المستفيدين من صفقة، الذين أخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،
- المعاودين، الذين تم إقصاؤهم من قبل لنفس السبب، خلال فترة الثلاث (3) سنوات التي تلي الإقصاء الأول،
في الحالات المنصوص عليها في المادتين 3 (المطتان 5 و6) و4.

المادة 9 : تقوم المصلحة المتعاقدة، في حالة الإقصاء بمقرر، بتوجيه، حسب الحالة، إلى مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، تقرير مفصل يعد استنادا إلى التصريح بالاكنتاب والمعلومات المطلوبة في العرض، يكون مرفقا بالملاحظات المذكورة في الفقرة التالية.

تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لتقديم ملاحظاته في أجل عشرة (10) أيام حول الأفعال المنسوبة إليه.
يجب أن يكون مقرر الإقصاء المعد من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني معللا.

المادة 10 : يقوم، حسب الحالة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني بتبليغ مقرر الإقصاء للمتعامل الاقتصادي المعني ولوزير المالية لتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 11 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد، بكل الوسائل القانونية، من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالاكنتاب للشركة التي منحت لها الصفقة مؤقتا.

المادة 12 : تمسك المصالح المختصة لوزارة المالية قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بمقرر من المشاركة في الصفقات العمومية وتنتشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و/أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

المادة 13 : يكون رفع الإقصاء المؤقت للمشاركة في الصفقات العمومية بنفس الأشكال التي تم بها الإقصاء.

المادة 14 : عندما يقضى متعامل اقتصادي من المشاركة في صفقة عمومية يسري مفعول المقرر على كل المصالح المتعاقدة.

المادة 15 : طبقا لأحكام المادة 109 المطعة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تطبق أحكام هذه المادة كذلك على المتعامل الثانوي.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي